

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٥٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ

البحرية المصرية المعدل بالقرارات رقمي ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠١٦ لسنة ١٤٥٤ ، ٢٠١٧ لسنة ١٤٥٤ :

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى :

قرار :

(المادة الأولى)

يضم وزير النقل لعضوية اللجنة العليا للتراخيص المبين تشكيلاها بالمادة السادسة

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرارات رقمي ٢٢٩٩

لسنة ١٤٥٤ ، ٢٠١٦ لسنة ١٤٥٤ ، ٢٠١٦ المشار إليهم .

كما تضم وزارة النقل (قطاع النقل البحري) لعضوية الأمانة الفنية للجنة العليا للتراخيص المنصوص عليها بالمادة السادسة مكرراً ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارات رقمي ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ لسنة ١٤٥٤ ، ٢٠١٦ المشار إليهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى